وسائل الشيعة

[56] الشرك ; لما مر (2)، على أنه قد ورد في عدة أخبار أنهم كلهم الان قد خالفوا أمر موسى وعيسى (عليهما السلام)، مع أنه يحتمل التقية والضرورة وغير ذلك، كما يأتي (3). [2978] 12 - عبد الله بن جعفر في (قرب إلاسناد) عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) كان يقول: كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبا ئحهم، فانها لا تحل وإن ذكر اسم اللهام العليها. [29979] 13 - وبالاسناد عن علي (عليه السلام): أنه كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الاضحي، الا لا تذبح نسائككم (1) - يعني: نسككم - اليهود والنماري، ولا يذبحها الا المسلمون. [29980] 14 - وعن عبد ال بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أخبه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن ذبيحة، اليهود والنماري، هل تحل ؟ قال: كل ما ذكر اسم اللهام)، قال: سألته عن ذبائح نماري العرب ؟ وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخبه (عليه السلام)، قال: سألته عن ذبائح نماري العرب ؟ قال: ليس هم باهل الكتاب، ولا (هامش) (2) مر في الاحاديث 1 - 10 من هذا الباب. (3) يأتي في ذيل الحديث 41 من هذا الباب. 12 - قرب الاسناد: 13. (1) النسائك: جمع النسيكة: وهي الذبيحة (المحاح 4: 1612) 14 - قرب الاسناد: 17. (1) تقدم في ذيل الحديث 11 من هذا الباب. 15 - قرب الاسناد: 17. (1)